



C-T-W-2024-0059

مشروع صيانة سور مبنى الادارة الرئيسي لشركة مياه
اليرموك-محافظة اربد

وثائق العطاء

2024

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد - شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>



مياه
اليرموك
yarmouk water

C-T-W-2024-0059

مشروع صيانة سور مبنى الادارة الرئيسي لشركة مياه
اليرموك-محافظة اربد

وثائق العطاء
2024

آخر موعد لاستدراج العطاء يوم **الاربعاء الموافق 2024/7/31**
آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر ظهرا يوم
الخميس الموافق 2024/8/1

شركة مياه اليرموك
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد - شارع بغداد
<http://www.yw.com.jo>

دعوة العطاء رقم C-T-W-2024-0059

مشروع صيانة سور مبنى الادارة الرئيسي لشركة مياه اليرموك - محافظة اربد

تعلم شركة مياه اليرموك عن عن طرح العطاء اعلاه فعلى الراغبين من ذوي الاختصاص بالاشتراك بهذا العطاء مراجعة مقر الشركة / اربد - شارع بغداد مصطحبين معهم شهادة التصنيف ورخصة مهن سارية المفعول و شهادة غرفة التجارة و السجل التجاري (النسخ الاصلية أو صورة مصدقة) وتفويض للحصول على وثائق دعوة العطاء. اعتبارا من صباح يوم **الاثنين** الموافق **2024/7/29** وحسب الشروط التالية:-

رقم دعوة العطاء	وصف العمل	كفالة دخول المناقصة	التصنيف	ثمن النسخة غير مسترد (دينار)	اخر موعد لتقديم العروض الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الخميس
C-W-T-2024-0059	مشروع صيانة سور مبنى الادارة الرئيسي لشركة مياه اليرموك-محافظة اربد		سادسة اشغال عامة	مجانا	2024/08/01

- ✓ آخر موعد لاستدراج نسخ العطاءات الساعة الثالثة والنصف مساء يوم **الاربعاء** الموافق **2024/8/31**.
- ✓ تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين.
- ✓ على المناقص أن يرفق كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة الكفالة المبينة أعلاه مع تحديد رقم واسم العطاء.
- ✓ على من يرغب التقدم للعطاء مراجعة إدارة شركة مياه اليرموك للحصول على أية معلومات تخص العطاءات .
- ✓ على العنوان التالي اربد- شارع بغداد -مقابل محطة رمضان للمحروقات. تليفكس رقم: 02/7246859
- ✓ او الايميل الالكتروني : bassam_jarboo@yw.com.jo
- ✓ الموقع الالكتروني للشركة : <http://www.yw.com.jo>
- ✓ للتواصل مع مدير مديرية الدراسات المهندسة : اسماء الشريدة , هاتف : 0779915757
- ✓ يحق لشركة مياه اليرموك إلغاء العطاء أو إعادة الطرح دون إبداء أية أسباب ودون تحملها أدنى مسؤولية .
- ✓ على المقاول إحضار شهادة تصنيف المقاولين سارية المفعول لمدة شهر من تاريخه .

الجزء الثاني

المحتويات

الموضوع	
دعوة العطاء	الجزء الأول
كتاب التفويض	الجزء الثاني
عقد المقاوله الموجز-2007	الجزء الثالث
المواصفات والشروط الخاصة الاضافية والمواصفات الفنية	الجزء الرابع
وصف العمل وجدول الكميات	الجزء الخامس
المخططات	الجزء السادس

الجزء الأول دعوة العطاء

الجزء الثاني كتاب التفويض

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (.....) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ مشروع صيانة سور مبنى الإدارة الرئيسي لشركة مياه اليرموك محافظة اربد بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة () يوماً اعتباراً من 2024/.../... وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص : ()
الخاتم :

العنوان : ()

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

عقد المقاوله الموجز

للمشاريع الإنشائية

وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

عقد المقاوله الموجز

الجزء الأول - الشروط العامة
الجزء الثاني - الشروط الخاصة

عمان 2007

المقدمة:

لقد تم استقاء هذه الشروط التعاقدية من العقد الموجز الذي أعد من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) وقد قامت لجنة متخصصة بإدخال تعديلات بحيث تتلاءم مع الأنظمة والقوانين السائدة في الأردن ويوصى باستخدامها لمشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبياً واعتماداً على نوع العمل والظروف المحيطة به ، ويمكن استخدامها أيضاً لمشاريع بقيمة أكبر .

إن هذه الشروط يمكن أن تكون ملائمة للأشغال البسيطة نسبياً أو للأشغال المتكررة أو للأشغال قصيرة المدة،دون اللجوء إلى عقود المقاولة الفرعية المتخصصة.

إن الهدف من إعداد هذا النموذج هو إخراج وثيقة مرنة وشفافة تحتوي على جميع الأحكام التعاقدية الضرورية ، والتي يمكن استخدامها في جميع أشغال المباني أو الأشغال الهندسية تحت ظروف ترتيبات إدارية متنوعة. وبمعطيات هذا النموذج يقوم المقاول بتنفيذ الأشغال وفقاً للتصاميم المعدة من قبل صاحب العمل أو من يمثله،مع أنه من الممكن أيضاً أن يكون هذا النموذج مناسباً للعقود التي تشمل مقاولات يتم إعداد تصاميمها من قبل المقاول سواءً للأعمال المدنية أو الكهروميكانيكية.

يلاحظ كذلك بأن صاحب العمل لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة. ومع أنه لا يوجد إشارة إلى المهندس المحايد، فإن لصاحب العمل الحق في تعيين مهندس مستقل ليعمل بصورة محايدة، إذا رغب في ذلك.

يوصى باعتماد هذا النموذج للاستخدام العام،مع ملاحظة أن بعض الكيانات القانونية قد تتطلب إدخال تعديلات على شروطه .

إنّ اتفاقية العقد بصيغتها المقترحة تتضمن كتاب عرض المناقصة وصيغة قبولها في وثيقة واحدة ، ويلزم بالتالي أن يتم إدراج المعلومات اللازمة عن المشروع في الملحق ، ومع أنّ الشروط العامة يتوقع أن تغطي معظم العقود ، إلا أنه بإمكان مستخدمي هذا النموذج إدخال شروط خاصة إذا رغبوا فيما يتعلق بالحالات أو الظروف الخاصة ، وعندما تصبح مجموعة الشروط العامة والشروط الخاصة شاملتين لحقوق والتزامات الفريقين ، ولهذا فقد يلزم الاستعانة بإرشادات الشروط الخاصة وكذلك اتفاقية فض الخلافات وقواعدها .

الشروط العامة الجزء الأول

تنويه: إنَّ الشروط العامة الواردة في عقد المقاوله الموجز تم استقاؤها من الشروط التعاقدية التي أعددتها
الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك / العقد الموجز)

الشروط العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

المادة (1/1) : التعريف :
تكون للكلمات و المصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العقد :

- 1/1/1 العقد : يعني اتفاقية العقد و الوثائق الأخرى المدرجة في الملحق .
-2/1/1 المواصفات : تعني الوثيقة المشار اليها بهذه الصفة في ملحق العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.
-3/1/1 المخططات : تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مدرجة في ملحق العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

الأشخاص :

- 4/1/1 صاحب العمل : يعني الشخص المشار اليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).
-5/1/1 المقاول : يعني الشخص المشار اليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).
-6/1/1 الفريق : يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والاقوات والمدد :

- 7/1/1 تاريخ المباشرة : يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بـ(14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.
-8/1/1 اليوم : يعني يوما تقويمياً.
-9/1/1 مدة الانجاز : تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 3/7) محسوبة من تاريخ أمر المباشرة.

النقد والدفعات :

10/1/1- الكلفة : تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادراية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعريف أخرى :

11/1/1- معدات المقاول : تعني جميع المعدات والآليات والعربات و غيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

12/1/1- الدولة : تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

13/1/1- مخاطر صاحب العمل : تعني الامور المدرجة في المادة (1/6).

14/1/1- القوة القاهرة : تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، مما لم يستطع ذلك الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، ومما لم يستطع تجنبه أو تلافيه عند حدوثه، والذي لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الأخر.

15/1/1- المواد : تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

16/1/1- التجهيزات الآلية : تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

17/1/1- الموقع : يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

18/1/1- التغيير (الامر التغييري): يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (1/10) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

19/1/1- الاشغال: تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

20/1/1- قيمة العقد: تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد .

المادة (2/1): التفسير:

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية .

الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

المادة (3/1): أولوية الترتيب بين وثائق العقد :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترتيب فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في الملحق .

المادة (4/1): القانون :
يكون هذا العقد خاضعا للقانون الأردني .

المادة (5/1): الاتصالات :
حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على اللغة فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق ، علما بأنه لا يجوز تأخير تلك الاصدارات أو التمتع عن ذلك بصورة غير معقولة .

المادة (6/1): الالتزامات القانونية :
يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (4/1) .
يتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال .

الفصل الثاني

صاحب العمل

THE EMPLOYER

المادة (1/2) : توفير الموقع :

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الملحق .

المادة (2/2) : التصاريح والتراخيص :

يتعين على صاحب العمل ، أن طلب منه المقاول ذلك ، أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال .

المادة (3/2) : تعليمات صاحب العمل :

ينبغي على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها .

المادة (4/2) : الموافقات :

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله بالتعليق على أي امر لا تؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث

ممثلو صاحب العمل

EMPLOYER'S REPRESENTATIVES

المادة (1/3) : ممثل صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمي شخصاً مفوضاً للتصرف نيابةً عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

المادة (2/3) : المهندس :

يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو يتم إشعار من المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بالمهندس .

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد ، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع

المقاول

THE CONTRACTOR

المادة (1/4) : الالتزامات العامة :

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ . تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

المادة (2/4) : ممثل المقاول :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

المادة (3/4) : المقاولات الفرعية :

لا يحق للمقاول ان يتنازل عن الاشغال بكاملها ، كما يتعين عليه أن لا يبرم أي مقولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

المادة (4/4) : ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

إذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد ، ضمان الأداء حسب النموذج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل .

المادة (5/4) : كفالة الصيانة (إضافية) :

بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل ، يقوم المقاول بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال بعد الإنجاز ، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء .

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

DESIGN BY CONTRACTOR

المادة (1/5) : تصميم المقاول :

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق ، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توافر إلى صاحب العمل. يتعين على صاحب العمل ، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم ، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد ، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب .

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً ، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل أخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله . يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .

الفصل السادس مخاطر صاحب العمل

EMPLOYER'S RISKS

المادة (1/6) : مخاطر صاحب العمل :

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني :

- أ- الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) والغزو وفعل الأعداء الأجانب ، ضمن حدود الدولة ،
- ب- الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة ،
- ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين ،
- د- الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- هـ- الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- و- استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد ،
- ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
- ح- أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة.
- ط- القوة القاهرة،
- ي- تعليق العمل بموجب المادة (3/2)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول ،
- ك- أي إخفاق من قبل صاحب العمل،

- ل- العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة ، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً .
- م- أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية،
- ن- أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .
- س- " الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة ، و
- ع- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها .

الفصل السابع

مدة الإنجاز

TIME FOR COMPLETION

المادة (1/7) : تنفيذ الأشغال :

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

المادة (2/7) : برنامج العمل :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج تنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق ، وبالشكل المنصوص عليه في ذلك الملحق .

المادة (3/7) : تمديد مدة الانجاز :

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقفاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مخاطر صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10) . يتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول ، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب .

المادة (4/7) : التأخر في الانجاز:

إذا أخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الملحق عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط .

أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد .

الفصل الثامن تسلم الأشغال

TAKING OVER

المادة (1/8) : الإنجاز :

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم .

المادة (2/8) : إجراءات تسليم الأشغال :

1- يقوم صاحب العمل أو من يمثله خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال على أن يكون المهندس (في حال تعيين مهندس) أحد أعضاء اللجنة ، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال .

2/أ- تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله (إذا رغب) وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسليم الأشغال.

2/ب- في حال وجود نواقص تعيق تسليم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النواقص قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسليم ، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال .

يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه

لمحضر تسليم الأشغال إصدار شهادة تسليم الأشغال .

الفصل التاسع اصلاح العيوب

REMEDYING DEFECTS

المادة (1/9) : إصلاح العيوب :

لصاحب العمل - في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في ملحق العقد - أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية. وينبغي على المقاول أن يقوم - على نفقته - بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد والتجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة للعقد .

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقديرها كتغييرات .
وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو اكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة، من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول .

المادة (2/9) : الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة :

يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره ، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية والمصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (2/10) .

الفصل العاشر التغييرات والمطالبات

VARIATIONS AND CLAIMS

المادة (1/10) : حق أحداث التغييرات (الأوامر التغييرية) :

يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال ، أو في تغيير أبعادها أو مناسبتها ، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل ، إذا اقتضت ظروف العمل .

المادة (2/10) : تقييم التغييرات :

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ - بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
- ب- باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم . وإن لم يتوفر ذلك :
- د - بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها ، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة ، أو
- هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك ، يتم تنفيذ العمل بالميأومة حسب جدول الأسعار بالميأومه المشار إليه في الملحق ، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

المادة (3/10) : التنبيه المبكر :

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها ، أو انه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار .

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرأ على الوقت و ، أو الدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة .

المادة (4/10) : الحق بالمطالبة :

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مخاطر صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغيير) .

المادة (5/10) : التغييرات وإجراءات المطالبة :

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبنداً " لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً" من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة .

المادة (6/10) : تعديل أسعار البنود (إضافية):

أ. إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند من بنود الأشغال زيادة أو نقصاناً بما يتجاوز (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد ، وأنّ هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب. (1) أنّ العمل قد صدر بشأنه تعليمات بالتغيير

(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدّون له في العقد

(3) أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأنّ طبيعة العمل فيه ليست مشابهة لأي بند

آخر في العقد ، أو أنّ العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف لظروفه ، فإنه يجب اشتقاق

سعر وحدة جديد مقارنة مع أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديل معقول لشمول

أثر الأمور المبينة في الفقرتين (أ،ب) أعلاه ، حسبما هو واجب التطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة ، مضافاً إليها

هامش ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب ، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض الدفعات المرحلية .

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ. في حالة الزيادة ، يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول ،

و

ب. في حالة النقص ، يطبق السعر الجديد على الكميات الفعلية.

الفصل الحادي عشر قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENT

المادة (1/11) : تقدير قيمة الاشغال :

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في ملحق العقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر" .

المادة (2/11) : الكشوف الشهرية :

يحق للمقاول أن يتقاضى الدفعات الشهرية عما يلي :

- أ - قيمة الأشغال التي تم تنفيذها،
- ب- النسبة المئوية المحددة في الملحق ، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول،
وذلك مع مراعاة أية إضافات أو خصميات يمكن أن تكون مستحقة .
يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبرها مستحقة للمقاول .

المادة (3/11) : الدفعات المرحلية :

خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوماً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الملحق العقد، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه .
لا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.
يحق لصاحب العمل ان يمتنع عن دفع أي دفعة مرحلية، الى حين ان يتسلم ضمان الأداء (إن كان مطلوباً) بموجب المادة (4/4).

المادة (4/11) : المحتجزات :

يتعين على صاحب العمل ان يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (2/8) .

المادة (5/11) : تعديل الأسعار :

إذا حصل أي تغيير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو المحروقات أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في الملحق حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض فإن أسعار البنود المتعلقة بها يتم مراجعتها لحساب أي تعديل سواء " بالزيادة أو النقصان وفقاً للمعادلات التي يضعها وزير الأشغال العامة والإسكان في حينه ، شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخر غير مبرر في إنجاز الأشغال .

المادة (6/11) : الدفعة الختامية:

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوماً من تاريخ انقضاء فترة الصيانة في العقد مستخلصاً نهائياً الى صاحب العمل مدعماً بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق قيمة العقد النهائية .

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوماً من تاريخ تقديم المستخلص النهائي ، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

المادة (7/11) : عملة الدفع :

يتم الدفع بالعملة المحددة في الملحق .

المادة (8/11) : الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

الفصل الثاني عشر التقصير

DEFAULT

المادة (1/12) : تقصير المقاول :

إذا تخلى المقاول عن الأشغال ، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة ، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخلّ بالعقد بالرغم من اشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير .

إذا لم يتم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد بعد توجيه اشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ ، يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال .

المادة (2/12) : تقصير صاحب العمل :

إذا أخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد ، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة " ومبيناً فيه التقصير. وإذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7 أيام) من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه اشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع .

المادة (3/12) : (الإفلاس) :

إذا أعلن عن ان أياً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال .

المادة (4/12) : الدفع عند الإنهاء :

يكون المقاول مستحقاً- بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي :

- أ - أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل التغييرات عملاً باحكام المادة (4/10)،
- ب- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل ،
- ج- الإفراج عن معدات المقاول في حالة وضع اليد أو استخدامها من قبل صاحب العمل .
- د- إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (1/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء .
- هـ- إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (2/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر المخاطر والمسؤولية

RISK AND RESPONSIBILITY

المادة (1/13) : عناية المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة ، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد .

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال ، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميهم.

المادة (2/13) : القوة القاهرة :

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء ، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إل الموقع، مع شمولها لما يلي :-

أ- أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)،

ب- كلفة تعليق العمل والإخلاء ،

ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل .

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء .

الفصل الرابع عشر التأمين

INSURANCE

المادة (1/14) : مقدار الغطاء التأميني:

- يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:
- أ- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول ، أو
- ب- عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة وضرر أو وفاة وإصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد ، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال) ، و
- ج- عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل والمهندس تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده والمهندس ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل إلى المدى الذي تحقق ، عن إهماله أو إهمال ممثله أو المهندس أو أي من مستخدميهم.

المادة (2/14) : الترتيبات:

- يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الملحق ، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.
- يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.
- ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كتابين منفصلين فيها .

المادة (3/14) : الإخفاق في استصدار التأمينات:

- إذا أخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والوثائق والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له ، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق ، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول .

الفصل الخامس عشر حل الخلافات

RESOLUTION OF DISPUTES

المادة (1/15) : فض الخلافات :

إذا لم يتم الاتفاق ، فإنّ أي خلاف ينشأ فيما بين المفاوض وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به ، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل ، فإنه يحق لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة . ويكون فاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم اتفاقهما ، يتم تعيينه بموجب " القواعد " .

المادة (2/15) : الإشعار بعدم الرضى :

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator) ، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعارض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين. أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذه دونما تأخير ما لم وحتى تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم .

المادة (3/15) : التحكيم :

إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق . وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم ، تقوم سلطة التعيين المحددة في الملحق بتعيينه .

يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق ، وباللغة المشار إليها في المادة

(5/1)

ج - 2 الملحق
Appendix

■ يعتبر هذا الملحق جزءاً من اتفاقية العقد.

ملاحظة: باستثناء البنود التي تمت تعبئتها وفقاً لمتطلبات صاحب العمل ، فإنّ المقاول ملزم باستكمال البيانات التالية قبل تقديم عرضه .

المادة	الموضوع	البيان
2/1/1	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة المتعلقة 1. الأبنية 2. الطرق 3. المياه والمجاري
3/1/1	المخططات	
	كفالة الدخول في المناقصة	
9/1/1	مدة الإنجاز	(21) يوماً تقويمياً
3/1	أولوية وثائق العقد	1- الاتفاقية 2- الشروط الخاصة 3- الشروط العامة 4- المواصفات 5- المخططات 6- تصميم المقاول (إن وجد) 7- جداول الكميات
4/1	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
5/1	لغة العقد	اللغة العربية
1/2	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
1/3	ممثل صاحب العمل	
2/3	المهندس	
4/4	ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) - القيمة	(10%) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	(5%) قيمة الأشغال المنجزة
1/5	متطلبات تصميم المقاول (إن وجد التصميم)	

2/7	برنامج العمل – على المقاول تقديمه- النموذج	خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي
4/7	تعويضات التأخير - القيمة - الحد الأقصى	(30) دينار عن كل يوم تأخير (15%) من قيمة العقد
1/9	فترة الإشعار بإصلاح العيوب (فترة الصيانة)	(365) يوماً من تاريخ إنجاز الأشغال بموجب المادة (2/8)
2/10	التغييرات: العمل بالمياومة	
1/11	تقدير قيمة الأشغال	■ بالكيل مع جدول الكميات ■ بالمقطوع
2/11	النسبة المئوية مقابل التحضيرات	
3/11	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	كامل الدفعة
4/11	نسبة المبالغ المحتجزة	(5%) من قيمة كل دفعة
7/11	عملة الدفع	الدينار الأردني
8/11	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	
1/14	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
	أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات	115%
	ب- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية
	ج- ضد الطرف الثالث	3000
	د- المستخدمين والعمال	

ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

ج-1 نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع:

إلى السادة (صاحب العمل) :

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات ، والمخططات وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وملحق العطاء المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع

المذكور أعلاه . ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره :
..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يظل العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من كتاب المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (4/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال " مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية رسمية فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة" هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة الذي تصدرونه ، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم .
ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم : من شهر : عام/.....

توقيع المناقص :

شاهد:

ج - 3 نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع:

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد تم إعلامنا أنّ المناقص :شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا:

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :-

- أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (120) يوماً ، أو
- ب- بأنّ المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع الشروط المحددة لتدقيق العروض في التعليمات الموجهة إلى المناقصين ، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد ، أو
- د- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمانات الأداء بموجب شروط العقد،

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (120) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/ البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ:

ج - 4 نموذج اتفاقية العقد agreement

صاحب العمل :

المقاول :

يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع..... والمكون من:

أولاً: العرض (OFFER)

لقد قام المقاول بتفحص الوثائق المدرجة في الملحق ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويعرض المقاول ان يقوم بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات العقد ، مقابل مبلغ إجمالي قدره (.....) أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً له بموجب أحكام العقد .

إن هذا العرض ، الذي تقدم المقاول بنسختين أصليتين موقعتين منه ، يمكن لصاحب العمل قبوله بتوقيعه وإعادة نسخة أصلية واحدة منه إلى المقاول وذلك قبل تاريخ

إن المقاول متفهم لحق صاحب العمل بأنه غير ملزم بقبول اقل الأسعار أو قبول أي عرض تم تسلمه لتنفيذ الأشغال .

توقيع المقاول :

التاريخ :

ثانياً: قبول (ACCEPTANCE) :

إنّ صاحب العمل ، بمجرد توقيعه أدناه ، قد قبل بعرض المقاول ويوافق انه إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها ، سيقوم بموافاته بالدفعات حسب أحكام العقد.

قيمة العقد:

مدة الإنجاز:

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ تسلم المقاول للنسخة الأصلية الموقعة من قبل صاحب العمل.

توقيع صاحب العمل:

المفوض بالتوقيع عنه :

وظيفته :

التاريخ:

ج - 6 نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....

.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع : بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط
الواردة في وثائق عقد المقولة ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور
أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض
أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب
المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد
مبدئياً بتاريخ..... شهر..... من عام..... ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها
بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

.....

التاريخ :

ج - 7 نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)
Defects Liability Guarantee

إلى السادة :.....
يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:

بخصوص العطاء رقم (.....)
المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

وذلك ضماناً لالتزام المقاول.....
لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله الموجز . وإننا
نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي
تحفظ أو شرط / مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما
يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من
جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام
المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

ج - 8 نموذج إقرار بالمخالصة
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....
.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .
وذلك قيمة الدفعة الختامية عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ
ذمة..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة
بالمشروع المبين أعلاه إبراء مطلقاً .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المتعهد :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

الجزء الخامس
وصف العمل
وجداول الكميات

أ - المواصفات والشروط الخاصة

أ - المواصفات والشروط الخاصة

1- متطلبات العمل :

وذلك بموجب :

- 1 - دفتر عقد المقاولة الموجز للمشاريع الانشائية فيديك / 1999 (الجزء 1 والجزء 2)، إصدار 2007 (غير مرفق)
- 2 - الجزء الاول: هذه المواصفات والشروط الخاصة ،جداول الكميات (الجزء الثاني).
- 3 - المخططات.
- 4 - تعليمات المهندس.
- 5 - اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

2 - موقع العمل:

-مبنى الادارة الرئيسي لشركة مياه اليرموك-محافظة اربد.

3 - وصف الأعمال:

تتكون الاعمال المطلوبه من المقاول مما يلي:

- 1-فك الدربزين المعدني القائم على محيط الجدار القائم وصيانته شاملا الحف وازالة الصداً واعادة دهانه دهان تأسيس ودهان زياتي لون ازرق واعادة تثبيته على محيط الجدار بعد اجراء صيانة السور و انشاء الجزء المراد استبداله من السور.
- 2-ازالة الجزء التالف من السور والذي يقدر طوله بحوالي (20 م.ط) (شاملا ازالة الدربزين المعدني القائم والقواعد والاعمدة والزنانير وجسم السور ونتاج الحفر وكل ما يتعلق بالسور التالف) من الجهة الشرقيه والتصرف بنتاج الازاله خارج الموقع واعادة انشاء الجزء المزال حسب الارتفاع القائم شاملا انشاء القواعد والاعمدة والزنانير والقمت وجسم السور شاملا القصاره ورشة شبريز ابيض حسب القائم.
- 3-ازالة القمت القائم التالف الواقع اعلى الجدار القائم بطول تقريبي (50 م.ط) واعادة انشاء القمت وحسب الوضع والابعاد القائمة شاملا القصاره ورشة شبريز ابيض حسب القائم .

على المقاول ازالة اي عوائق قائمة تعيق العمل والتصرف بها حسب تعليمات جهاز الاشراف او خارج الموقع اذا كانت مواد غير صالحه للاستخدام وحسب تعليمات صاحب العمل.

ز- على المقاول التقيد والالتزام بما يلي :

- 1- يحق لصاحب العمل زيادة او تقليل الكميات في اي بند بدون دفع اي علاوات اضافية للمقاول.
- 2 - يحق لصاحب العمل عدم تنفيذ اي بند من بنود العطاء (او فروع البند) ويحق له زيادة اي كمية بنسب غير محدهه عما هو وارد في جدول الكميات ولايحق للمقاول المطالبة بأي تعويض وتعتبر الشروط العامة والخاصة لاغيه بهذا الخصوص .
- 3- الاسعار الوارده بجداول الكميات هي اسعار ثابتة.

ثانيا - اعمال الخرسانه والحفريات:

- 1 - يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العاديه او المسلحه للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التعشيش ويجري تعيين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقة ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال والثاني احتياط.
- 2- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7 ايام) ويتم ايناع وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
- 3- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطي لاخذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه.
- 4- على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- 5- لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي:
 - لكل 50م³ خرسانه تؤخذ على الاقل 6 مكعبات ممثله بحيث تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
 - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ 6 مكعبات تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
- 6 - على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح (Bar-Schedule Binding) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- 7 - الخرسانة المسلحة المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 8 - الخرسانة العادية المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200 كغم /سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).

- 9- اذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار.
- 10- تكال أعمال الحفريات بالمتر المكعب كيلاً " هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسة المبينة على المخططات أو التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الاسعار الافرادية لاعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- 11- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية أو كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20سم مع الرش بالماء والدحل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقه حتى الوصول للمنسوب اللازم.
- تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبة وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومندرجه للحصول على درجه الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقاً للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (1.6غم/سم³) حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه .
- تعتبر تكاليف أعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشموله ضمن أسعار الحفريات مالم يذكر خلاف ذلك.

4 - التنسيق:

على المقاول مسؤوليه التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامه والاسكان والبلديه المعنيه وادارة المرور وشركة الاتصالات وشركة الكهرباء واية جهه رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الافراديه للاعمال المطلوبه.

5 - العمل في الليل :

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

6 - الاعمال ضمن الاملاك الخاصه والتبليغ:

حيثما يكون تنفيذ العمل في الاراضي الخاصه فإن صاحب العمل يكون مسؤولاً عن مفاوضة اصحاب هذه الاراضي او شاغليها والحصول على حقوق مرور في هذه الاراضي وتكون مسؤوليه المقاول العمل بالسرعه المتفق عليها مع صاحب العمل والمهندس واعلامهم عن عزمه دخول هذه الممتلكات الخاصه وسرعة عمله فيها كما هو وارد في شروط العطاء، وقبل المباشرة في اعمال الحفريات في الاملاك الخاصه يتوجب على المقاول ان يتفق ويسجل مع صاحب هذه الاملاك او شاغليها على حالة سطوح هذه الاملاك مع اشارته خاصه الى اية ظواهر تتطلب عنايه خاصه واعادة الاوضاع وتعمل هذه السجلات بمساعدة المهندس

الذي يحتفظ بنسخه من هذه الاتفاقيات والسجلات، ولا يحق للمقاول المطالبه باية اجور عن اية اعمال اضافيه او تاخير او توقف ينشأ عن ذلك حيث تعتبر التكاليف مشموله ضمن اسعار العطاء .

7 - المرافق المدفونه تحت الارض :

على المقاول ان يُراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤوليته لتحديد الاماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشآت و عليه الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة، ويقوم المقاول بتحديد اماكنها مسبقا عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه وأية اضرار تنسب لهذه المرافق والمنشآت، على المقاول القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقا للبنود ذات العلاقه في العقد وحسب تعليمات المهندس.

8 - مستخدموا المقاول :

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائيه مناسبه واليات وعدد ... الخ بالعدد الكافي وجهاز منفذ يتكون من مدير مشروع ومهندسي موقع ومساحين ومراقبين و عمال مهرة و عمال عاديين مما يمكنه من العمل في مواقع متعدده في ان واحد بغض النظر عن حجم العمل ومواقعه وحسب البرنامج الموافق عليه وان يتم تسليم الاعمال المحاله اليه طبقا للمواصفات وموافقة المهندس ضمن مدة العطاء.

9 - المياه الاعمال :

1 - يكون المقاول مسؤولا عن تامين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس (لتنفيذ الاعمال المشموله بهذا العقد بما في ذلك فحص الضغط والتعقيم والغسيل) وتخزينها في اوعيه نظيفه (يوافق عليها المهندس) بالكميات الكافيه لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصه.

2- في حال توفر مصدر للمياه تابع للسلطه في موقع العمل او قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيره الرسميه المعتمده على ان يقوم المقاول (وعلى نفقته الخاصه) بنقل المياه بواسطة الصهاريج او توفير المواسير والقطع والمفاتيح وعمل التمديدات اللازمه لاىصال المياه الى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وادارة المياه المعنيه وازالة هذه التمديدات والعداد عند انتهاء العمل في هذا العقد، و عليه ان يقوم بتشغيل وصيانة اماكن التخزين والمواسير والتوصيلات والمضخات والصهاريج المتحركه وكافة الاعمال المؤقته لنقل المياه من نقطه التوريد الى المكان الذي يكون بحاجه اليه .

10 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق (اذا رغب في ذلك) في استعمال او تشغيل أي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ول اعطيه الحق لاية دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل .

11 - مختبر فحص المواد :

على المقاول فحص جميع المواد في الجمعية العلمية الملكية وفي حال عدم توفر الفحص في الجمعية العلمية الملكية فعلى المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء وعمل الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.

- على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.
- تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجرائها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء
- لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

12 - مخططات العقد :

مخططات العقد هي المخططات التي تم تحضيرها لهذا العقد والمرفقه مع وثائق العطاء، واية مخططات معدله او تفصيليه او ملحقه يمكن ان يصدرها المهندس اثناء سير العمل في اعمال العطاء وكذلك المخططات التفصيليه والتنفيديه المقدمه من المقاول والموافق عليها خطيا من قبل المهندس .

- المخططات التنفيذية (Shop Drawings) :

- على المقاول عمل المساحة لمسارات خطوط المياه ورسم وتجهيز مخططات تنفيذه تفصيليه لاعمال تمديد خطوط الصرف الصحي والمياه.
- عند انتهاء تمديد أي خط يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت AS built drawing شاملاً المسقط الأفقي والبروفيل (Profile) ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة - تكون هذه المخططات مفصلة ومرسومة بنفس مواصفات ومقاييس ومخططات السلطة تكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق جيلاتين شفاف نوع :-
- Pure White Permaterace Gelatin Transparent Unterable Film.
- سماكة 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق (62X84) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء.
- لا يجوز المباشرة بتصنيع او توريد اي مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية (ما لم يطلب المهندس غير ذلك) لها والحصول على موافقة المهندس عليها .
- يقدم المقاول الى المهندس (3) ثلاثة نسخ بالاضافه للنسخه الاصليه موقعه من المقاول بموجب كتاب خطي بذلك و تسلم للمهندس في موقع العمل او حسب طلب المهندس .
- على المقاول ان يقوم بتصحيح اية ملاحظات او تعديلات يطلبها المهندس .
- ان موافقة المهندس على هذه المخططات او المواد او الاجهزه والمواصفات لا تعفي المقاول من مسؤوليه التوريد والتصنيع بالمقاسات الصحيحه وحسب المواصفات ومتطلبات العقد .
- تعتبر تكاليف اعداد المخططات التنفيذيه وتجهيزها وتقديمها مشموله ضمن اسعار العطاء .

- المخططات المرجعيه (Record Drawings) :

- على المقاول وعند استكمال اعمال المشروع وقبل صرف الفاتوره النهائيه ان يقوم بعمل المساحة اللازمه لخطوط المياه التي تم تنفيذها لعمل المخططات المرجعيه للاعمال كما نُفذت (As Built Drawings) (شاملا المسقط الافقي والمقطع الطولي (Plan & Profile) وتبين هذه المخططات وبشكل واضح الاسم الرسمي للشوارع التي تم العمل خلالها وكذلك اشارات لمواقع أي مرافق مدفونه ظهرت اثناء تنفيذ الاعمال، وتبين هذه المخططات وبشكل واضح تفاصيل و اقيسة ومواصفات المواد المستعمله في اعمال المشروع كما نفذت.

وعلى المقاول ربط كافة خطوط المياه وتوابعها (كالمفاتيح) المبينة على المخططات المرجعية بأقيسة من نقاط ومعالم ثابتة في موقع العمل وحسب تعليمات المهندس المشرف لسهولة الوصول إليها عند أعمال الصيانة .

- على المقاول تقديم النسخ الاصلية (الشفافة) و (3) ثلاثة نسخ مطبوعه من هذه المخططات الى المهندس للموافقه عليها قبل ان تعتبر هذه الاعمال منتهيه وقيل تسليمها للسلطه، وعلى المقاول تعديل وتصليح اية ملاحظات يطلبها المهندس. وبعد موافقة المهندس على هذه المخططات، على المقاول تجهيز وتقديم المخططات المرجعية مرسومة كالتالي:

1- المخططات الأفقية للشبكات (Plans) يتم رسمها باستخدام نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ذات دقة عالية وبمواصفات تتطابق مع متطلبات أنظمة المعلومات الجغرافية المعتمدة في سلطة المياه في المركز وفي المحافظات، حسبما ورد في الملحق (رقم 1) المرفق بالجزء الثالث من وثائق العطاء، علماً بأن عملية التدقيق على مطابقة هذه المخططات للمواصفة سيتم من قبل المختصين بأنظمة المعلومات الجغرافية في وحدة التخطيط والإدارة وسلطة المياه.

2- باقي المخططات والرسومات المرجعية (إنشائية، كهربائية، ميكانيكية، مقاطع طولية وعرضية ... الخ فيتم إنتاجها باستخدام نظام ال (Autocad).

- على المقاول تقديم (4) أربعة نسخ الكترونية (CD's) من كامل هذه المخططات.

- تكون نوعية ورق المخططات المرجعية الاصلية من ورق جيلاتين شفاف قياس 62×84سم :
(Pure White Permatrace Gelatin Transparent Unterable Film, 0.07 mm)
(thick).

- تعتبر تكاليف الاعمال المساحية وتحضير وتجهيز وتسليم هذه المخططات والنسخ الألكترونية مشموله ضمن اسعار العطاء.

- على المقاول تزويد شركة مياه اليرموك بنسخة رقمية من المخططات حسب التنفيذ (As Built Drawing) والتي يتم العمل عليها من خلال برنامج ArcGIS مستخدماً نسخة قاعدة البيانات المعمول بها في شركة مياه اليرموك على ان يكون شكلها النهائي Format (shp) او (Geodatabase.gdb) وكذلك نسخه ورقية طبق الأصل عن النسخه الرقمييه بحيث تحتوى على الطبقات (Layers) المعلومات التاليه :

- طبقة الخطوط Lines لشبكات المياه او الصرف الصحي .
- طبقة التجهيزات او المناهل (Fittings) Nodes .
- طبقة للوصلات المنزلية Lines لشبكات المياه او الصرف الصحي.
- طبقة التجهيزات للوصلات المنزلية (Fittings) Nodes .
- ان تحوي النسخة الرقمية على الخطوط والقطع او المناهل الجديدة فقط .
- ان يتم ربط هندسي للطبقتين الخطوط والتجهيزات ومراعاة ال Snap .
- استخدام نفس القطع والترقيم المعمول به بشركة مياه اليرموك مع المحافظة على نظام الاحداثيات المستخدم في شركة مياه اليرموك وهو التريبع الفلسطيني (Palestine_1923_Palestine_Grid).
- ان تحوي على نقاط الربط والعزل والفصل ان وجدت مع الشبكات القائمة مع اظهار الخطوط الملغية.
- اعتماد مقياس رسم للمخططات 1000/1 او 2500/1. والبروفيل (1000/1) أفقي (100/1) عمودي . ورسم التفاصيل بمقياس رسم مناسب

- ان تحوي المخططات الورقية على معلومات الهامش المبينة في المخططات المرفقة.
- ان تكون النسخة الرقمية مطابقة الى النسخة الورقية ومعتمدة من الاشراف .
- سيتم الاستلام من قبل المقاولين حسب المواصفات المذكورة اعلاه .
- على المقاول تسليم المخططات النهائية قبل الانتهاء من اعمال المشروع.
- تعتبر تكاليف الاعمال المساحية وتحضير وتجهيز وتسليم هذه المخططات والنسخ الألكترونية مشموله ومحمله على اسعار بنود جدول كميات العطاء .

15 - وثائق العطاء : تعتبر وثائق العطاء مكمله لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على الاعتبار .

- تتكون وثائق العطاء الخاصه بهذا العقد مما يلي :
- الجزء الاول : اعلان دعوة العطاء
- الجزء الثاني : نموذج عرض المناقصة
- الجزء الثالث : تعليمات الدخول في العطاء
- الجزء الرابع : - الشروط العامة
- الشروط الخاصة : أ - التعليمات للمناقصين .
- ب - الشروط الخاصة .
- ج - نماذج العرض والضمانات والإتفاقيات والبيانات
- الجزء الخامس : أ - المواصفات الفنية الخاصة و متطلبات صاحب العمل .
- ب - المواصفات الفنية العامة.
- الجزء السادس : الشروط الخاصة بالقائمة السوداء
- الجزء السابع : جداول الكميات
- الجزء الثامن : المخططات

16- اولويات وثائق العطاء:

تحذف الأولويات الواردة في الشروط العامه للعقد (الجزء الأول) وتستبدل بالاولويات حسب التسلسل التالي

- 1 - اتفاقية العقد (اذا اكملت) .
- 2 - كتاب القبول (قرار الاحالة) .
- 3 - العطاء (عرض المناقصة) .
- 4 - اية ملاحق على وثائق العطاء .
- 5- دفتر عرض المقاوله الموجز لعام 2007 - الجزء الثاني
- 6- دفتر عرض المقاوله الموجز لعام 2007 - الجزء الاول.
- 7- الجزء الثالث أ. المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل
- 8- الجزء السابع : جداول الكميات
- 9- الجزء الخامس : ب- المواصفات الفنية العامة
- 10- الجزء الثامن : المخططات

أما إذا تبين أن هنالك غموضاً في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

17- الصور الفوتوغرافية :

على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:

- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع (أو مواقع العمل) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في اسرع وقت .

ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقدم هذه الصور مع مطابطة المقاول النهائية

- يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقدم هذه الصور مع كل مطابطة على الحساب للمقاول .

- تكون الصور وآلة التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) وصورة عدد (2) إثنان (قياس 100×125 مم) من كل منظر تم تصويره .

- يتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والتاريخ ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن مغلفات بلاستيكية (البومات) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة

تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف وموقع المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .

- تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبنود العطاء.

-على المقاول مراعاة انه و اشاره لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (17497/1/3/57) تاريخ 2010/9/23

(مرفق نسخة منه في وثائق العطاء) فقد تم استثناء مشاريع سلطة المياه من بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (19) لسنة 1999 بخصوص تمديد مدة العطاءات لأسباب الظروف الجوية او نقص المواد او نقص العمالة .

ب- جداول الكميات

- 1- المقدمة :
- تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزء من جدول الكميات وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 2-1- تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 1-3- على المناقص وضع أسعارهم بالدينار الأردني .
- 1-4- أن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والشروط للتأكد منها قبل وضع أسعاره.
- 1-5- على المناقصين وضع أسعارهم الفردية للبنود على أساس السعر لكل وحدة كيل لجميع الأعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الأسعار ملزمة للمقاول وصالحه لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في أي موقع ضمن مناطق العطاء.
- وتكون هذه الأسعار شاملة لجميع التكاليف من أيدي عاملة وأجور واليات والأرباح وأي مصاريف أخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد أن كان منصوصا عليها صراحة أو ضمنا ، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب كان إلا في الحالات التي تجيزها شروط العقد .
- 1-6- على المقاول أن يضمن أسعاره لتكلفة جميع الأعمال اللازمة للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغمورة بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحية أو خطوط مياه أخرى بما في ذلك الاحتياطات الضرورية لتوفير المياه لمنطقة العمل .
- 1-7- تشمل الأسعار الافرادية أيضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الإنشائية والحراسة والإنارة وتوفير الممرات الأمانة للمواطنين والأرباح وأية نفقات أخرى شاملا جميع الأخطار والالتزامات الواردة أو التي ينص عليها العقد .
- إضافة إلى ذلك فان الأسعار الافرادية والأجور تعتبر شاملة لحماية وتثبيت جميع أعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينة وغير المبينة على المخططات التي يمكن أن تتعرض للخطر أثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الأسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذية وكذلك المخططات المرجعية .
- 1-8- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الكميات التي يضعها المقاول أنها القيمة الحقيقية والشاملة للأشغال الواردة والمطلوبة في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وأنها تشمل أيضا أرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .
- 1-9- تكون الأسعار التي يضعها المقاول شاملة حماية الإنشاءات القائمة والخدمات التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك إزالة أو تغيير خطوط المواسير القائمة تحت الأرض وأية خدمات أخرى وكذلك إعادة زراعة الشجيرات والتربة الزراعية وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .
- 2- على المناقصين وضع أسعارهم الافرادية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة .
- 3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل .

4- على المقاول المنفذ دراسة كافة بنود العطاء قبل المباشرة بالتنفيذ بدقة بالتنسيق مع المهندس المشرف لتحديد كيفية تنفيذ كافة البنود بالشكل الصحيح وقبل المباشرة بالأعمال ، ويعكس ذلك يتحمل المقاول أية تبعات مالية تترتب على عدم الدراسة المسبقة ولا يحق له المطالبة بأية فروق مالية تنتج عن ذلك .

9- الكيل والدفع :

إن كميات الأعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكور ه لتثبيت الأسعار الافراذية للأعمال التي يتوقع المقاول تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابلة للزيادة والنقصان بنسب غير محددة ويدفع للمقاول عن الكميات من الأعمال المنجزة فعليا حسب الأسعار الافراذية للبنود في جدول الكميات والتي يوافق عليها المهندس .

تقاس وتكال جميع الأعمال كيلا هندسيا صافيا حسب الاقيسة الموجودة على المخططات والاقيسة التي يأمر المهندس بها ولا ينظر لأي عرف قد يكون متبعا في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقة القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العقد .

جدول الكميات

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
				د	د
1	فك الدريزين المعدني القائم على محيط الجدار القائم (بطول تقريبي 70 م.ط) وصيانتته شاملا الحف وازالة الصدأ واعادة دهانه دهان تأسيس ودهان زياتي لون ازرق واعادة تثبيته على محيط الجدار بعد اجراء صيانتته و انشاء الجزء المراد استبداله من السور.	مقطع	1		
2	ازالة جزء من سور قائم (شاملا ازالة القواعد والاعمدة وجسم السور وكل مايتعلق بجسم السور) بطول تقريبي 20م بالاضافة الى ازالة القمط القائم التالف الواقع اعلى الجدار القائم بطول تقريبي (50 م.ط) تقريبا شاملا التصرف بناتج الازالة خارج الموقع شاملا الحفريات اللازمه وكل ما يتطلب لاتمام العمل شاملا الطمم على طبقات بعد انجاز استبدال السور واعادة وضع الخلطة الاسفلتية القائمة سماكة 10 سم شاملا جميع الاعمال التابعه	مقطع	1		
3	توريد وصب خرسانة النظافة بقوة كسر لا تقل عن 180 كغم/سم ² شاملا جميع الاعمال التابعه	م ³	2		
4	تقديم وصب خرسانة مسلحة ready mix بقوة كسر صغرى لا تقل عن (250) كغم/سم ² بعد (28) يوم حسب القياسات والمقاطع والأعماق المطلوبة على المخططات والسعر يشمل الطوبار كاملا" بجميع تشكيلاته ولا يشمل حديد التسليح مع إضافة المادة المميعة من مصدر معتمد وجميع ما يلزم كاملا" حسب المخططات والمواصفات	م ³	16		
5	تقديم وتركيب حديد التسليح الإنشائي (Grade 60) بإجهاد خضوع 4200كغم/سم ² من كافة الأقطار والأطوال والكيل هندسيا والسعر يشمل برفيع الحديد أثناء التركيب وسلك التريبط والدرس مع ملاحظة تأمين أي طول حسب المخططات من أي مصدر كان حيث لا تحسب الأطوال الزائدة خارج المنشأ ولا يدفع لذلك أية علاوات وجميع ما يلزم كاملا بموجب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس :	طن	1		
	المجموع الاجمالي				

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
				د ف	د ف
6	تقديم وبناء جدران طوب إسمنتي مفرغ مصبوب من خرسانة لا تقل مقاومة الكسر عن (35كغم/سم ²) بعد (28) يوم والسعر يشمل القموط مع جميع ما يلزم لإنجاز العمل على أكمل وجه وحسب المخططات والمواصفات . طوب مفرغ قياس (40×20×20)سم	م ²	60		
7	قسارة داخلية وخارجية من مونة الإسمنت والرمل بنسبة 4:1 للوجهين الأوليين ونسبة 3:1 للوجه الأخير مضاف إليها مادة ممیعة من مصدر معتمد من قبل المختبر وبالنسب التي يوافق عليها المختبر ويشمل السعر أيضا" السقايل والزوايا المعدنية (Angel Bead Corner) للزوايا الخارجية والزوايا المعدنية (Mesh Strip mesh) للزوايا الداخلية والشرائح الشبكية المعدنية (Strip mesh) فوق أنظمة الخدمات المختلفة غير الظاهرة وكذلك لجميع الفواصل بين أعمدة الخرسانة وجدران الطوب وبين القموط والواجهات وكذلك صقل الوجه الختامي باستعمال وجميع ما يلزم لإكمال العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات والمخططات وحسب تعليمات المهندس المشرف والكيل الهندسي وبدون علاوات .	م ²	120		
8	رشة شبريز خارجيه لون ابيض حسب القائم	م ²	150		
	المجموع الاجمالي				

خلاصة جداول الكميات

المجموع رقماً وكتابة			بيان الأعمال	الرقم
دينار	فلس			
			مجموع قيمة الاعمال	-1
			المجموع الكلي	
			تنزيل أو زيادة	
			المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة:	

فقط ديناراً لا غير

اسم وتوقيع المقاول:

التاريخ:

عنوان المقاول:

الجزء السادس المخططات

